

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

لبنك أم القيوين الوطني (ش.م.ع)

وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

ووفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة

ووفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08/ ر.م) لسنة 2021 بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة

ووفقاً للتعميم رقم 2019/83 بتاريخ 2019/07/18 الصادر من معالي محافظ المصرف المركزي بشأن نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك

وفقاً للإشعار رقم 2021/18 بتاريخ 2021/11/15 الصادر من معالي محافظ المصرف المركزي بشأن نظام المساهمة الوطنية في البنوك

| سبب التعديل | بعد التعديل | المادة قبل التعديل |
|------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صدور تشريع جديد | التعريفات: قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل لاحق قد يطرأ عليه | <u>التعريفات</u> قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل لاحق قد يطرأ عليه |
| - صدور تشريع جديد - تغيير التعريف ليتوافق مع التعريف الوارد في نظام | التعريفات : قانون المصرف المركزي: المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية | قانون المصرف المركزي: القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والقرارات والأنظمة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. |

| | | |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الحوكمة المؤسسية للبنوك</p> | <p>المساهم المسيطر: المساهم الذي لديه القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، أو عن الجمعية العمومية للكيان، وذلك من خلال ملكية نسبة مئوية من الأسهم أو الحصص، أو بموجب اتفاق أو ترتيب آخر يقضي بمنحه مثل هذا التأثير.</p> | <p>السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للبنك، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.</p> |
| | <p>الأطراف ذوي الصلة : المجموعة والمساهم المسيطر و أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للبنك أو (وأقربائهم من الدرجة الأولى) والأشخاص الذين لديهم سيطرة، أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على البنك (وأقربائهم من الدرجة الأولى).</p> | <p>الأطراف ذات العلاقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالبنك، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للبنك. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالبنك أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على البنك. |
| <p>- إضافة تعريفات بحسب نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p> | <p>الأقرباء من الدرجة الأولى : بحسب التعريف الوارد في نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p> <p>عضو مجلس إدارة مستقل: يقصد به عضو مجلس إدارة البنك الذي لا تكون لديه علاقة مع البنك أو المجموعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير غير مشروع، سواء كان داخلياً أو خارجياً أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذ عضو مجلس الإدارة لأي قرار موضوعي</p> <p>معاملات الطرف ذو الصلة: تشمل الانكشافات الائتمانية والمطالبات خارج وداخل بنود الميزانية العمومية، والتعاملات مثل عقود الخدمات، ومشتريات ومبيعات الأصول، وعقود الإنشاء، واتفاقيات التأجير، ومعاملات المشتقات، و القروض، وشطب الديون. ومصطلح المعاملات هنا لا يشمل المعاملات التي يتم إبرامها مع أطراف ذات صلة فحسب، بل والحالات التي يصبح فيها</p> | |

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>طرف غير ذو صلة (ولديه انكشاف قائم مع البنك)طرفا ذي صلة في وقت لاحق.</p> <p>الإدارة العليا: الإدارة التنفيذية للبنك المسؤولة والمساءلة أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية لأعمال البنك على نحو سليم واحترافي، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي، والمسئول المالي الرئيسي، ومسئول المخاطر الرئيسي، ومدير وظيفة الامتثال، ومدير وظيفة التدقيق الداخلي.</p> <p>الموظفون: كافة الأشخاص العاملين في البنك، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة.</p> | |
| <p>- (بحسب ما تقررته اللجنة التنفيذية) - قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة -بناء على نص المادة رقم 3 من نظام الحوكمة للبنوك المؤسسية</p> | <p>المادة (19) إدارة البنك</p> <p>أ. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب. يجب أن يكون كافة أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم (3/1) على الأقل أعضاء مستقلين. ت. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية عضوية المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، على أن يكون تمثيل المرأة في المجلس وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة من المصرف المركزي والهيئة.</p> | <p>المادة (19) إدارة البنك</p> <p>أ. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من عدد (7) عضواً (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p> |
| <p>وفقاً لنص المادة 8 لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> <p>بناؤ على نص المادة 145 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 بشأن الشركات التجارية</p> | <p>المادة (20) العضوية بمجلس الإدارة</p> <p>أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تشغر أثناء السنة بشرط أن يتم التعيين خلال مدة أقصاها 30 يوم من شغل المركز على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم وفي حال عدم تعيين عضو في المركز الشاغر خلال المدة المذكورة أعلاه وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر</p> | <p>المادة (20) العضوية بمجلس الإدارة</p> <p>أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ج. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة البنك بموجب مساهمتها في رأسمال</p> |

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>في أول اجتماع للجمعية العمومية . ج بإستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة البنك بموجب مساهمتها في رأسمال البنك بموجب المادة 148 (من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة) جب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د يجب على مجلس الإدارة أن يعين أمين سر لمجلس الإدارة من غير أعضائه، وذلك وفقاً للاختصاصات التي يقرها المجلس. ه إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً. و يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو: 1- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية 2- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات 3- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه 4- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للبنك بهذا المعنى 5- انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه 6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. ز إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p> | <p>البنك بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د يجب أن يكون للبنك مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ه إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً. و يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو: 1- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية 2- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات 3- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه 4- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للبنك بهذا المعنى 5- انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه 6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. ز إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p> | <p>البنك بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د يجب أن يكون للبنك مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ه إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً. و يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو: 1- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية 2- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات 3- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه 4- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للبنك بهذا المعنى 5- انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه 6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. ز إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p> |
| <p>بناء على نص المادة رقم 3 - من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p> | <p>المادة (23) إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه . ب. يحق لمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس.</p> | <p>المادة (23) إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس.</p> |

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تماشياً مع أحكام المادة 24 لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p><u>المادة (26)</u> <u>مكان إجتماعات مجلس الإدارة</u> يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للبنك أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p> | <p><u>المادة (26)</u> <u>مكان إجتماعات مجلس الإدارة</u> يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للبنك أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .</p> |
| <p>- بناء على نص المادة رقم 3 من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك وفقاً لنص المادة 24 لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p><u>المادة (28)</u> <u>إجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لإنعقاده</u> 1. يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات، على الأقل، خلال السنة المالية على الأقل 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. 3. يجب مسك سجل إلكتروني باجتماعات مجلس الإدارة ولجانه باستخدام وسائل التقنية الصوتية والمرئية</p> | <p><u>المادة (28)</u> <u>إجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لإنعقاده</u> 1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.</p> |
| <p>بناء على نص المادة 153 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p><u>المادة (32)</u> <u>منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</u> يجوز للبنك أن يمنح تسهيلات إئتمانية لأعضاء مجلس إدارته و موظفيه وأقارب أعضاء مجلس الإدارة على النحو الذي يحدده المصرف المركزي بهذا الشأن، وفي جميع الحالات يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة عن التصويت على الموافقة على منح التسهيلات الإئتمانية حيثما يكون له / لها تضارب في المصالح في هذا الشأن .</p> | <p><u>المادة (32)</u> <u>منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</u> لا يجوز للبنك تقديم قروضا أو سلفا أو منح تسهيلات إئتمانية الى أعضاء مجلس إدارته أو الى مديره أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم إلا بترخيص مسبق من المصرف المركزي، ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية".</p> |
| <p>بناء على نص المادة 6 " المعاملات مع الأطراف ذات الصلة" من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.</p> | <p><u>المادة (34)</u> <u>المعاملات مع الأطراف ذات الصلة</u> يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات الصلة على النحو الذي يحدده المصرف المركزي وفق انظمتها ولوائحها، وتعديلاتها من وقت لآخر.</p> | <p><u>المادة (34)</u> <u>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</u> يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لقانون المصرف المركزي والأنظمة والقرارات الصادرة عنه.</p> |

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بناء على نص المادة 162 من قانون الشركات التجارية</p> | <p>المادة (37) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه البنك والمساهمين والغير أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام البنك، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذا المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> | <p>المادة (37) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه البنك والمساهمين والغير أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وقانون المصارف وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p> |
| <p>وفقاً للنص الوارد في نص المادة 171 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p>المادة (38) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة 1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، واستثناء مما ورد أعلاه يجوز للشركة أن تصرف لأعضاء مجلس الإدارة أتعاباً في نهاية السنة المالية بما لا يجاوز المبلغ المحدد قانوناً ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة شريطة موافقة الجمعية العمومية على ذلك وعدم الجمع بين المكافأة والأتعاب 2- كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو بدلاً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.</p> | <p>المادة (38) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.</p> |

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بناء على نص المادة 174 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> <p>- بناء على نص المادة 40 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> <p>و بناء على نص المادة 41 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p>المادة (40) اجتماع الجمعية العمومية</p> <p>أ . تتعدّد الجمعية العمومية للبنك في المكان والزمان المعيّنين بالدعوة للاجتماع ، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>ب. يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>ت. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p> | <p>المادة (40) اجتماع الجمعية العمومية</p> <p>تتعدّد الجمعية العمومية للبنك بإمارة أم القيوين، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>لشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p> |
| <p>بناء على نص المادة 174 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> <p>و بناء على نص المادة 40 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p>المادة (41) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية على الأقل وبكتب مسجلة أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التقنية الحديثة الأخرى التي تتيح تسليم الدعوى للمساهمين أو أي وسيلة أخرى وذلك وفقاً للضوابط والشروط وطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة ، على أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ،</p> <p>ويجب أن يشتمل إعلان الدعوى على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول والاجتماع الثاني في حال عدم إكمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وجواز أن ينيب عنه من يختاره من المساهمين وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. وغيرها من الاشتراطات التي يحددها القانون، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والمصرف المركزي واي سلطة مختصة أخرى، إن وجدت.</p> | <p>المادة (41) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.</p> |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>- بناء على نص المادة 174 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> <p>بناء على التعميم رقم 18 لسنة 2021 الصادر عن المصرف المركزي بشأن المساهمة الوطنية في البنوك</p> | <p><u>المادة (42)</u> <u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u></p> <p>أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. يجوز للهيئة أو المصرف المركزي أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال البنك على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة البنك لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب</p> | <p><u>المادة (42)</u> <u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u></p> <p>ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال البنك على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة البنك لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب</p> |
| <p>بناء على نص المادة 40 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p><u>المادة (43)</u> <u>إختصاص الجمعية العمومية السنوية</u></p> <p><u>تختص الجمعية العمومية السنوية للبنك على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:</u></p> <p>أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما . ب. ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر . ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ط. تعيين ممثلي المساهمين .</p> | <p><u>المادة (43)</u> <u>إختصاص الجمعية العمومية السنوية</u></p> <p><u>تختص الجمعية العمومية السنوية للبنك على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:</u></p> <p>ي. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما . ك. ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر . ل. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. م. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. ن. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. س. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا. ع. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ف. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> |

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وفقاً لأحكام المادة 183 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p>المادة (44) <u>تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية</u> أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p> | <p>المادة (44) <u>تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية</u> أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة البنك لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعتها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات البنك وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.</p> |
| <p>- بناء على نص المادة 174 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p>المادة (46) <u>النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</u> أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالبنك، ويتحقق النصاب القانوني لصحة إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون ما لا يقل عن (50%) من رأسمال البنك. ب. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول على النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد</p> | <p>المادة (46) <u>النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</u> تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالبنك، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال البنك، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا</p> |

| | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>الحاضرين.</p> <p>- فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للبنك بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من المصرف المركزي والهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم البنك والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> | <p>تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين.</p> <p>فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للبنك بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من المصرف المركزي والهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم البنك والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> |
| <p>وفقاً لأحكام المادة 184 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p>المادة (47)</p> <p>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع</p> <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة البنك وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p> <p>ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.</p> <p>ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقرررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p> | <p>المادة (47)</p> <p>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع</p> <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة البنك وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.</p> <p>ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة</p> |

| | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | <p>عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p> |
| <p>وفقاً لنص المادة 188 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p><u>المادة (48)</u> <u>التصويت على قرارات الجمعية العمومية</u> يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ، ويجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن</p> | <p><u>المادة (48)</u> <u>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية</u> يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.</p> |
| <p>- وفقاً لنص المادة 139 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية بناء على نص المادة 40 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p><u>المادة 50</u> <u>إصدار القرار الخاص</u> يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للبنك في الحالات التالية:- أ- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. ب- في الحالات التي تتطلبها القرارات والقواعد والأنظمة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين الحصول على الموافقة المسبقة لكل من الهيئة والمصرف المركزي على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار</p> | <p><u>المادة (50)</u> <u>إصدار القرار الخاص</u> يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للبنك في الحالات التالية:- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار سندات قرض أو صكوك. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل البنك أو إدماجه في شركة أخرى . هـ. بيع المشروع الذي قام به البنك أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة البنك. ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p> |

| | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بناء على نص المادة 45 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م. لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة</p> | <p>المادة (51) إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) المساهمين ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند أو البنود الإضافية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه</p> | <p>المادة (51) إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10) % من أسهم رأس مال البنك، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند أو البنود الإضافية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p> |
| <p>التغيير في رقم المادة وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> | <p>المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى مجلس الإدارة إعداد تقرير عن نشاط البنك ومركزه المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة والمصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي البنك للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع.</p> | <p>المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى مجلس الإدارة إعداد تقرير عن نشاط البنك ومركزه المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة والمصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي البنك للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p> |
| <p>ليتوافق مع التعريف الوارد في نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك</p> | <p>استبدال مصطلح الاطراف الطرف ذو العلاقة بمصطلح الطرف / الأطراف بذو الصلة اينما ورد في النظام الأساسي .</p> | |

DRAFT